

عمدة القاري

إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هاذ
فقلت أنا أم هانء بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان
ركعات ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله ﷺ زعم ابن أُمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان
ابن هبيرة فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرنا يا أم هانء وذلك ضحى .
مطابقته للترجمة في قوله قد أجرنا من أجرنا وأبو النضر بالنون والضاد المعجمة واسمه
سالم بن أبي أمية مولى عمر ابن عبید الله بن معمر القرشي التيمي المدني وأبو مرة بضم
الميم وتشديد الراء واسمه يزيد بن مرة مولى عقيل بن أبي طالب ويقال مولى أم هانء وقال
الداودي كان عبدا لهما فأعتقاه فينسب مرة لهذا ومرة لهذا .
والحديث مضى في أوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به فإنه أخرجه
هناك عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك إلى آخره ومرة الكلام فيه هناك .
وفيه من الفقه جواز أمان المرأة وأن من أمنت حرم قتلها وقد أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ
أبا العاص ابن الربيع وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق منهم مالك وأبو حنيفة
والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وهو قول الثوري والأوزاعي وشذ عبد الملك بن الماجشون
وسحنون عن الجماعة فقالوا أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام فإن أجازها جاز وإن رده رد .
. - 01

(باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم) .

أي هذا باب يذكر فيه ذمة المسلمين وجوارهم واحدة فقوله ذمة المسلمين مرفوع بالابتداء
وجوارهم عطف عليه وخبره قوله واحدة ومعناه أن من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين
فإنها واحدة في الحكم لا تختلف باختلاف العاقلين وحاصل المعنى أن كل من عقد ذمة يعني
أمانا لأحد من أهل الحرب جاز أمانه على جميع المسلمين دنيا كان أو شريفا عبدا كان أو
حرا رجلا كان أو امرأة وليس لهم بعد ذلك أن يخفروه واتفق مالك والثوري والأوزاعي والليث
والشافعي وأبو ثور على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا
يجوز أمانه إلا أن يقاتل وأجاز مالك أمان الصبي إذا عقل الإسلام ومنع ذلك أبو حنيفة
والشافعي وجمهور الفقهاء وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز
والمجنون كذلك لا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر وقال الأوزاعي إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن
أحدا فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فيرده إلى مأمنه قوله وجوارهم أي وجوار المسلمين وقد مر
تفسيره عن قريب وليس في بعض النسخ لفظ جوارهم قوله يسعى بها أي بذمة المسلمين أي

بأمانهم أدناهم أي أقلهم عددا فيدخل فيه الواحد وتدخل فيه المرأة أيضا ولا يدخل فيه العبد عند أبي حنيفة لأنه ليس من أهل الجهاد فإذا قاتل يكون منهم ولفظ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم رواه أحمد في (مسنده) وقال الترمذي وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي مثل رواية أحمد ثم قال معنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث .

2713 - حدثني (محمد) قال أخبرنا (وكيع) عن (الأعمش) عن (إبراهيم التيمي) عن أبيه قال خطبنا علي فقال ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات وأسنان الإبل والمدينة حرم ما بين غير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثا أو آوى فيها محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه مثل ذلك